A/78/L.104

Distr.: Limited 2 August 2024 Arabic

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والسبعون البند 119 من جدول الأعمال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، تركيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة للريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية\*: مشروع قرار

النظر في المقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 65/182 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي أنشأت فيه فريقا عاملا مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر عند الاقتضاء في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير، بالإضافة إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، بما فيها القرار 177/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق





<sup>\*</sup> ستدرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقدِّمي مشروع القرار.

<sup>(1)</sup> القرار 217 ألف (د-3).

<sup>(2)</sup> انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(5)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(6)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup>، وتشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وَإِذَ تعيد تَأْكيد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002<sup>(8)</sup>، وتشير إلى عمليات الاستعراض والتقييم ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالمقرر 1/13 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة<sup>(9)</sup>،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المعنون "توصيات بشأن تحديد الثغرات المحتملة في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وأفضل السبل لسدها (10)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وإذ تنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دوراته الأربع عشرة الماضية،

- 1 تقرر أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة قد أنجز عمله على النحو الصادر به تكليف في قرار الجمعية العامة 182/65?
- 2 تحت هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة النظر في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المفتوح العضوبة المعنى بالشيخوخة في مقرره 1/14؛
- 3 تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا رفيع المستوى للجمعية في دورتها الثمانين لتبادل الآراء بشأن التوصيات الواردة في المقرر 1/14 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، على نحو منصف وغير حصري، وتحديد الخطوات المقبلة بشأن التحديات والفرص المتعلقة بحقوق كبار السن ورفاههم.

24-14134 2/2

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378 (4)

<sup>(5)</sup> المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

<sup>(7)</sup> القرار (7/1.

<sup>(8)</sup> تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

<sup>.30</sup> A/AC.278/2023/2 (9)، الفقرة

<sup>(10)</sup> A/AC.278/2024/2، الفقرة 28.